عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: "سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن أخى! وسألته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر"[١] اهـ. رجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة فهو من رجال الأربعة، وثقه ابن معين وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: "منكر الحديث" وقال فى موضع آخر: "صحيح الحديث" (كذا فى التهذيب ١/٤٦٠) قلت: فالحديث حسن.

وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتقين للمحتمل[٢]" اهـ.

الجواب عن أحاديث المسح على العمامة:

فلنجب أولا عن الأحاديث القولية فى الباب، ثم نجيب بعد ذلك عما ورد فيه من الاحاديث الفعلية، فأقول: أما حديث ثوبان، فليس فيه دلالة على المسح على العمامة صراحة، لما فيه من لفظ "العصائب" وهو جمع "عصابة" يطلق على كل ما يعصب به سواء كان منديلا أو خرقة أو عمامة. قال فى القاموس: العصابة ما عصب به كالعصاب (بكسرهما)[٣] والعمامة. "وتعصب": شد العصابة والعصب الطى واللى والشد اهـ (ص٦٤ – ج١) فيحتمل أن يراد بها العمائم أو الخرق المشدودة على الجروح. والمعنى على التقدير الثانى أنه ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب المشدودة فوق الجروح، وإطلاق العصابة بهذا المعنى شائع فى الفقه والحديث، فقد روى الطبرانى فى معجمه حدثنا إسحاق ابن داود الصواف قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه لما رماه ابن قمة يوم أحد رأيت النبى ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء اهـ كذا

---

(١) الترمذى، باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة.

(٢) فتح البارى، باب المسح على الخفين ١/٢٤٧ حديث٤.

(٣) يعنى بكسر العين فى العصاب والعصابة كليهما، وهذا مدرج من صاحب إعلاء السنن.